



رقم السؤال: 4482

ما حكم جمع التبرعات للعمل الجهادي بإسم العمل الخيري العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وبعد...

مشايخنا الكرام ما حكم جمع التبرعات للعمل الجهادي العام أو الفردي ولكن بعدم التصريح للمتبرع بأن هذا المال للجهاد بل أخذ المال منه علي أساس عمل خيري عام كإطعام المساكين ومصاريف للدعوة وغيرها من الأشياء التي يمكن جمع التبرعات من أجلها ولا يكون فيها شبهة أمنية وأيضاً ما هي مصارف هذا المال شرعاً في الجهاد وهل يجوز تمويل عمل جهادي فردي بهذا المال أو الصرف علي مجموعة من المجاهدين في خلية لا تخضع لتنظيم معين من الناحية التنظيمية ولكن تخضع للجهاد فكراً ومنهجاً وهل يجوز الصرف علي مجاهدي هذه الخلية من هذا المال حتي يتفرغوا للعمل الجهادي سواء المسلح أو غيره من العمل الإعلامي وغيره من أصناف العمل الجهادي وإستخدامه لتوصيل بعض الشباب لساحات الجهاد من من لا يملك المال الذي يصل به وبإختصار ما هي مصارف هذا المال إن جاز أخذه بالطريقة سالفة الذكر وبارك الله فيكم مشايخنا الكرام ونفع الله بكم.

السائل: الفهم الصحيح للإسلام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :
أخي الكريم جامع التبرعات بمثابة الوكيل عن المتبرع .
والوكيل إما أن تعطي له وكالة التفويض وإما أن تعطي له وكالة التنفيذ .
أي أن الموكِّل إما أن يعطيه حرية التصرف نيابة عنه وإما أن يتخذه وكيلا للتنفيذ ومباشرة العمل فقط دون أن يكون له دور في اتخاذ القرارات .

وبالنسبة لهذه الحالة التي بين أيدينا فالمتبرع إما أن يكون قاصدا التوكيل على الإنفاق في وجوه الخير كلها دون تحديد وجه بعينه أو مصرف دون غيره وفي هذه الحالة يمكن للوكيل أن يختار ما يراه أنسب وأحوج من المصارف ، وإما أن يكون المتبرع قاصدا التوكيل على الإنفاق في وجه محدد من أوجه الخير دون غيره وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن ينفق المال في غير هذا الوجه .

والضابط في معرفة مقصود المتبرع هو التصريح والعرف والقرينة .
وبالنسبة للسؤال الثاني فالأمور التي ذكرت كلها داخلة في باب الجهاد والإنفاق عليها إنفاق على الجهاد ..
فتجهيز المجاهدين بالمال وتوفير العدة والعتاد للمقاتلين والإنفاق على أنشطتهم القتالية والإعلامية كل ذلك داخل في الإنفاق على الجهاد .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي